

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسنة النبوية



قام بها

فريق التضيغات بموقع ميراث الأنبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان - رحمه الله - يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - والذي ألقاه في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتابه منار السبيل في شرح الدليل في كتاب الطهارة

"وماء لا يكره استعماله كماء البحر لما تقدم. والآفات والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد."

[الشرح]

قلنا هذا هو النوع كم ؟ الرابع أو القسم الرابع من أقسام المياه عندنا طهور وطاهر ونجس فهو جاءنا بزائد عليها وهو المغصوب الذي لا تصح به الطهارة فلما زاد ذلك صارت أربعة . نعم

"وماء لا يكره استعماله كماء البحر لما تقدم."

[الشرح]

لما تقدم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في البحر ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) ، حينما سُئِلَ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ماء البحر ((قالوا له يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"))

"والآبار والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال ((قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةٍ ؟ ، وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنِّتْنُ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)). رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

نعم

[الشرح]

الماء طهور لا ينجسه شيء يعني هذا الماء الكثير ، ما دامت البئر كثيرة فهي لا تنجس ماؤها أكثر من القلتين فلا تنجس ، وسيأتينا بيان المقدار إن شاء الله.

بئر بُضَاعَة ذكرها أبو داود أن ماءها في الإرتفاع يبلغ إلى العانة عانة الرجل يعني بمقدار قريب من إزرة الرجل إذا وصل إلى العانة قرب إلى السرة أليس كذلك؟ فهذا مقدار عمقها مع عرضها فذرعها - رضي الله عنه - بردائه وبيّن عمقها فهذه بئر بُضَاعَة قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الذي سمعنا الماء طهور لا ينجسه شيء نعم.

لأن هذه الأشياء التي ذكرت لا تؤثر فيها وهي كثيرة فلم يتغير لونها ولا طعمها لم يتغير لونها ولا طعمها ولا ريحها لما؟ لأن ماءها كثير فالماء طهور لا ينجسه شيء يعني الماء الكثير لا بد وأن يحمل على هذا فإذا كانت البئر كبيرة وماؤها كثير بحيث لا تغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه لا يؤثر في طهورية الماء أما إذا كان الماء قليلاً فنعم أو كان كثيراً فتغير أحد أوصافه الثلاثة الطعم أو اللون أو الريح بهذه النجاسة التي ذكرت فحينئذ يخرج

فإن نجاسة عليه قد طرت ** لأحد الأوصاف منه غيرت

أخرج عن ذا الوصف بالتغيير ** حكما على القليل والكثير

أو لم تغير فالكثير باقي ** وقيل بل يبقى على الإطلاق

أو لم تغير فالكثير باقي ، هذا الكثير الذي لم يتغير وهو كثير باقي على الطهورية ، وقيل بل يبقى على الإطلاق لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "الماء طهور" الصواب أن هذا الإطلاق مقيد بما جاءت في النصوص الأخرى " إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث " فإذا كان كثير فإنه لا يتأثر ، كثير وتغير أحد أوصافه فإنه يخرج عن الطهورية أو لم تغير فالكثير باقي وقيل بل يبقى على الإطلاق ،

وأرجح الأقوال في التحديد ** بقلتين قل بلا تردد

سيأتينا نعم .فالشاهد أن بئر بضاعة محمولة على هذا نعم.

وحدیث ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟))

[الشرح]

هذا جاء به لبيان هذا المصدر من مصادر المياه وهي الأنهار ذكر البحر قال لما تقدم والطهور مأوّه الحل ميتته وذكر الآبار ذكر لها حديث بئر بضاعة ، وذكر النهر واستدل له بحديث الصلاة ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ)) قد جاء في بعض الطرق "غمر" ((بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟)) الحديث ، الشاهد أنه يغتسل من هذا النهر ومع ذلك لم يتغير فبقي على الطهورية لم يسلبه هذا الاغتسال فيه خمس مرات في اليوم لم يسلبه طهوريته.

فجاء بالحديث للدلالة على هذا على أن النهر إذا كان غمرًا وجاريًا فإنه أو كان غمرًا وكثيرًا ولو لم يكن جاريًا ، لو توقفت المصادر التي تدفع فيه فتسيره فيجري فأصبح راكد مثل البحيرة من طرفيه قد جف مصبه وبقي هذا الجزء منه فإنه لا يتغير.

والأصل في الماء كونه طهورا ** وفي الكتاب جاء ذا مسطورا

من بئر أو بحر وثلج أو برد ** أو غيرها كل به النص ورد

"والحمام لأن الصحابة - رضي الله عنهم - دخلوا الحمام وورخصوا فيه ومن نُقل عنهم
". كراهة علل بخوف مشاهدة العورة.

[الشرح]

المراد الحمام الذي يغتسل فيه لا الحمام الذي في لغتنا اليوم الذي يُقضى فيه الحاجة هذه حشوش تسمى أو بيت الخلاء تسمى حشوش وتسمى كُنف وتسمى بيت الخلاء.
ولها أسماء أخرى كما في حديث أبي أيوب فوجدنا مراحيض تقدم معنا في استقبال القبلة في بعض دروسنا فالشاهد تُسمى أيضا مراحيض وتُسمى كنف وتسمى بيت الخلاء وتسمى حشوش والآن الناس يُطلقون عليها لفظ الحمام ، والحمام المراد به هنا الذي يُغتسل فيه في أيام البرد في الغالب يتدفئون فيه فهذا هو الحمام.

"والحمام لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ومن نقل عنه
الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به."

[الشرح]

لا لكون الماء مسخناً الذين نقلوا عنهم الكراهة من الصحابة إنما كرهوه لأجل هذا أنه يُفضي إلى مشاهدة العورة أو أنه من صور التنعم والترفة الزائد كرهوه لأجل ذلك ، ولم يكن هذا معروفا عند العرب ، وإنما هو في الغالب من العجم جاء ما كان يُعرف في بلاد العرب.
وأيضاً الذين كرهوه من الصحابة كرهوه لأجل هذا لا لكون الماء مسخناً لأن بعض الفقهاء ذكروا أن بعض الصحابة الذين كرهوه نقل عنهم الكراهة لأجل كون الماء مسخن فيه ، وهذا غير صحيح ، فلم يكرهوه لأجل النجاسة نجاسة الماء كثير ولم يكرهوه لكون ماءه مسخناً وإنما كرهوه - رضي الله عنهم - لهذا الذي ذكر خوف انكشاف العورة يطيح إزار أحدهم فتتكشف عورته ، أو كرهه لما فيه من الترفه الزائد والتنعم ، فهذا وجه الكراهة لا للنجاسة في ماءه ولا لكون ماءه مسخناً.

"ذكره في المبدع وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان
يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به.

[الشرح]

والقمقم شبيه بالإبريق اليوم أو الجرة النحاسية هذه يعني قريب من جرة الفول الصغيرة النحاسية ، تعرفون
جرة الفول؟ قريباً منها نحوها تكون أصغر قليلاً ويكون واسعاً من الأسفل وضيق العنق الرأس رأسه ضيق من
نحاس فيُسمى قمقم ، فهذا يجمع فيه الماء ويسخن يسمى قمقم لابد أن يكون رأسه ضيق مرتفع وإلا خرج
الماء منه ويسمى قمقم.

وروى الدارقطني بسند صحيح عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أنه كان يسخن له الماء في قمقم
فيغتسل به ، يعني في البرد فدل هذا أن الصحابة لم يكرهوا الحمام لأجل كون الماء الذي فيه مسخن لأنهم
هم قد سخنوا الماء واغتسلوا به نعم.

"وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يغتسل بالحميم."

[الشرح]

يعني بالماء الحار لا أنه الذي يغلي المراد بالحميم هنا الماء الحار يُخلط بشيء من الماء البارد فيعتدل ويتدفق
فيتوضأ به.

"ولا يكره المسخن بالشمس"

[الشرح]

وهكذا هذا عطف على الذي تقدم ماء البحر والبئر إذا كانت كثير على نحو بئر بُضاعة وسقط فيها بعض
ماء ذكر ولم تتغير وهكذا الحمام هذه كلها لا تكره ماؤها كثير فهو طهور ما تغير ، وهكذا المسخن
بالشمس من باب أولى ما سخن بالنار جاز استعماله لما تقدم ، فما سخن بالشمس من باب أولى ، وهو

المشمس يُسمى ، الذي لا نار عنده أو لا حطب عنده ينتظر حتى ينتصف النهار فيضع الماء في الإناء ويجعله تحت الشمس فيدفي ، وهذا الذي يُسمى المشمس ، فيُغتسل به ويتوضأ به من غير كراهة ، لا تؤثر هذه الحرارة فيه وكذا لو سُخن بطاهر مباح ولم يشتد حره كذا أيضا لو سخن بطاهر مباح كالحطب والفحم ولم يشتد حره بحيث لا يمنع كمال الطهارة ، فهذا يصح التوضأ به وهذا ما يكون عند الناس اليوم في هذه الأزمان من السخانات فلا يكره التوضؤ والاعتسال بهذا المسخن بطاهر مباح ، إما بحطب وإما بفحم أو بروت حيوان طاهر كأزبال الأغنام وبعر الجمال ونحو ذلك ، فإذا سخن بمباح أو بطاهر ليس بنجس فنعم بعكس ما لو سخن بروت حمير فإنه لا يجوز ، إذا وقعت الروثة فيه أو طار غبارها فوقع فيه أما إذا لم يقع فيه وإنما كان من باب الظن فهل يكره أو لا يكره ؟ تقدم الكلام فيه في لقاءنا السابق.

وقال الشافعي - رحمه الله - : تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث " لا تفعلني فإنه يورث البرص " رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمره الأعمس، وهو منكر الحديث، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه.

[الشرح]

لم؟ لأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه. فالشاهد أن هذا الذي ذكره الشافعي - رحمه الله - ذكره عنه الشارح من كراهية الطهارة بما قصد تشميسه هذا ضعيف ، لأنه مبني على حديث ضعيف جدا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأم المؤمنين عائشة " يا حميراء لا تفعلني هذا فإنه يورث البرص " يعني لا توضئي ولا تغتسلي بالماء المسخن لعله أنه يورث البرص في الجلد البياض الذي يأتي في الجلد هذا الحديث غير صحيح نعم .

"والتغير بطول المكث"

[الشرح]

وهذا نوع آخر معطوف على الذي تقدم نعم.

"وهو الآجن قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن
جائز سوى ابن سيرين.

[الشرح]

يقول - رحمه الله - والمتغير بطول المكث أي لا يُكره أيضاً الطهارة بهذا الذي تغير بطول المكث ، أي طول مدة لبثه في الأرض مثل البحيرة الصغيرة يطول مدة بقاء الماء فيها هذا هو الذي يُسمى طول المكث وهو الآجن فالذي يمكث مدة طويلة ويتغير بسبب هذا المكث يسمى الآجن قال الشاعر :

إني رأيت مكوث الماء يفسده * إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب

إن سال يعني جرى ، طاب أي طابت رائحته وطعمه ولونه يتجدد وإن لم يجر لم يطب ، فإن هذا الماكث الذي لا يتحرك لا يجري هو الآجن لما ؟ لأنه يتغير طعمه يسمى الآجن ، الماء الراكد الذي تغير طعمه بطول ركوده بطول مكثه فهذا يسمى الآجن فلا تكره الطهارة به.

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ بماء آجن ، حيث خرّج البيهقي عن عروة ابن الزبير في قصة أحد قال: ((وَسَعَى عَلِيٌّ - رضي الله عنه - إِلَى الْمِهْرَاسِ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ يعني الترس ، المجن الترس الذي يستخدمه المقاتل هذه وفيه انحناء فإذا قلبته أصبح مثل الصحن ، يُنزف به الماء ، قال فجاء بماء في مِجَنَّةٍ فأراد - النبي صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَقَالَ هَذَا مَاءٌ آجِنٌ رائحته تغيرت والطعم تغير لكنه كثير ، ما تغير بسبب ينجسه بسبب نجاسة وإنما تغير بطول المكث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما شم ريحه قال: هَذَا مَاءٌ آجِنٌ فَمَضْمَضَ مِنْهُ - صلى الله عليه وسلم - ، وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله عنها - عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ.))

وقد أعلوه أعلوا هذا الحديث بعليين الأولى الإرسال ، والثانية وجود عبد الله ابن لهيعة في سنده ، ولكن هذه العلة مُجاب عليها والله الحمد فهي لا تضر الحديث وذلك لأنه قد ورد موصولا من حديث الزبير ابن العوام رضي الله عنه عند أحمد فزالت علة الإرسال أو لا؟ زالت علة الإرسال ، رواه أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وابن حبان وسنده حسن ، فزالت علة الإرسال أو لا؟ زالت علة الإرسال ، وزال ما يخشى من كلام في ابن لهيعة في سنده لأنه جاء بإسناد حسن عند أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وابن حبان وقد ورد مرة بهذا اللفظ الذي ذكرت لكم ، ومرة بمعناه روي هكذا وهكذا فدل ذلك على أن الوضوء بماء كثير تغير بطول المكث لا بسبب وقوع نجاسة فيه دل على أنه لا يُكره ، ولهذا قال ابن المنذر وهو الإمام المجتهد أبو بكر محمد ابن

أبي إبراهيم النيسابوري - رحمه الله - صاحب الإشراف والأوسط والبسيط ، قال أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين ، فإنه منع من ذلك وما روي عن ابن سيرين عند ابن شيبه في مصنفه في المجلد الأول إذا رجعتم للطهارة في المياه تجدوناه.

وكذلك أيضاً ما تغير في آنية الأدم الجلود ما تغير ريحه وطعمه بسبب كونه في الآنية التي تُصنع من الجلود كالقرب مثلاً ، الماء إذا طال في القربة يتغير ريحه أم لا؟ لا بد أن يحصل فيه شيء من تغير في القرب وهكذا النحاس الذي هو الصفر وبعضهم يقول الصُّفر بضم الصاد وكلاهما جائز ، لأن هذا كان هو آنية الصحابة - رضي الله عنهم - الجلود التي هي القرب وهكذا النحاس وهو قليل عندهم ، الكثير عندهم الجلود والخزف الفخار ، أما النحاس فموجود لكن قليل فقد كانوا - رضي الله عنهم - يتخذون هذه الآنية والماء الذي يدوم فيها لابد وأن يحصل له تغير بسبب طول مُكثته في مدة السفر ، فكانوا مسافرين ومعهم القرب يسافرون شهراً أو نصف شهر أو عشرًا ونحو ذلك ، فالماء يتغير ريحه ومع ذلك كان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - يتطهرون به وما كرهوه فعالب أسقيتهم الأدم وهي الجلود القرب وهذه القرب عادة ما تتغير فيها روائح الماء فما كانوا - رضي الله عنهم - يتأفقون من ذلك بل يتوضؤون من قريهم وما أثر عنهم أنهم كانوا يتييمون ويكرهون أو يجرمون أن يتطهر أحد منها.

"وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم"

[الشرح]

الأدم جمع واحدها أديم نعم . لأنه المواجه مبسوطة كالأديم كالجلد إذا بسط.

"لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتييمون معها، قاله في الشرح

[الشرح]

إذا المتغير بطول المكث لا بسبب شيء آخر كما قلنا من نجاسة ونحوها هذا المتغير لا مانع من الطهارة به لما سمعنا من النص والإجماع ، وهكذا ما كان في معناه ما كان في آنية الأدم كالقرب ونحوها وما كان في آنية النحاس ونحوها فإنه يصح التوضأ والتطهر به من غير كراهة.

(أو بالريح من نحو ميتة) قال في الشرح: لا نعلم في ذلك خلافاً.

[الشرح]

أي لا يُكره أيضاً التطهر بماء تغير بالريح من نحو ميتة ، يعني كانت بجواره ميتة نعم فحصل تغير في ريحه لكن لم تقع فيه الميتة ، جاءت الريح فجاءت برائحة الميتة المجاورة إليه فحصل فيه شيء من تغير كانت هذه الميتة بجوار الماء إلى جانبه ، فجاءه من ريحها فتغير الماء بريح من هذه الميتة التي بجانبه لكن لم يقع فيه شيء من الميتة ولا من النجاسات التي تكون سبباً في تغير أحد أوصافه ومنها الريح ، فلما كان كذلك لم يُكره التطهر به ، قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافاً يعني ابن أبي عمر في الشرح الكبير على المُنقَع ، وقال في المُبدع بغير خلاف نعلمه وهذه المرتبة دون قولهم إجماعاً حينما يقول إجماع شيء وحينما يقول بغير خلاف نعلمه شيء آخر هو قوي لكن دون الأول ، وهذا من دقتهم - رحمهم الله - وتحرزهم في الألفاظ. قال من غير خلاف نعلمه أو بغير خلاف نعلمه أو لا نعلم في ذلك خلافاً نعم. فلا يكره التطهر به.

"أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا"

[الشرح]

أو بما يشق صون الماء عنه يعني لا يكره التطهر بماء يشق علينا أن نصونه من وجود شيء فيه كطحلب نابت فيه وورق شجر يتساقط فيه وتوالد سمك أيضاً فيه ، فلا يُكره أن نتطهر بما وقع فيه شيء على هذا النحو ، أما أن يقع فيه ورق شجر أو يتوالد فيه سمك أو ينبت فيه ما ينبت عادة في المياه كالطحالب الخضراء فهذا لا يُكره أيضاً التطهر به ، نعم.

"وكذلك ما تغير بممره على كبريتٍ وقارٍ وغيرهما"

[الشرح]

على كبريتٍ وقارٍ بالقطع فيها جميعاً لأن كل واحد نوع أو بما يشق ، أعد مرة أخرى.

"أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب"

[الشرح]

هذا يشق صحيح الطحلب ينبت فيه تستطيع أن تمنع الطحلب ما ينبت في الماء؟ ما تستطيع حتى الآن مع الخزانات التي يقولون فيها ضمان ثلاث سنوات أربع سنوات ما يأتي فيها الخضر طيب وبعدين أنا أريد أن استخدم فقط ثلاث سنوات؟ استخدم سنة؟ أنا أريد أقل شيء عشر سنوات ونحو ذلك طيب بعد ذلك إذا جاء الطحلب؟ هذا يشق أن تصون الماء عن أن ينبت فيه طحلب فهذا ينبت فيه فلا يضره ولو سقط فيه ورق الشجر كما قلنا لا يضره نعم. ولو طلع فيه سمك لا يضره.

"وورق شجر ما لم يوضعا"

[الشرح]

وهذا قيد ما لم يوضعا يعني ما لم يتسبب الإنسان فيه ، فإن وضع قصداً هذا قيد ، ما لم يوضعا قيد فإن وضع فيه قصداً وتغير الماء به هذا كله أخذناه من قوله أو بما يشق وورق ما لم وقوله والمتغير ، فإذا وضع فيه شيء قصداً ما جاء رغم أنوفنا إنما وضع قصداً وتغير الماء به عن ممازجة ، اختلط به وممازجه سلبه الطهورية.

"وكذلك ما تغير بمره على كبريت وقار وغيرهما"

[الشرح]

الكبريت نوع معروف من المعادن والقار كذلك المراد به الزيت الآن وغيرهما.

"وورق شجر على السواقي والبرك"

[الشرح]

لو مر على ورق شجر على السواقي فأخذها معه في طريقه.

"وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما"

[الشرح]

الحشائش التي تنبت والتبن الذي يُعلف للدواب ونحوهما ، فهذا لا يضر لأنه تغير بمره عليها لو كان الماء في نهر أو جدول صغير مر على كبريت وبعد مسافة مر على قار ثم جاءنا وإذا به ورق شجر ، أو جاءت الرياح والسيول فسالت فزادت عليه من الحشائش التي تسوقها معها في طريقها أو التبن أخذت الأعلاف وجاءت بها هذا لا يمكن أن نصون الماء عنه ، لا يمكن ويشق علينا أن نصون الماء عنه ، فمثل هذا ولو تغير فيه شيء ولكن على هذا النحو فإنه لا يكره التوضوء والتطهر به تكون الطهارة به صحيحة.

"لأنه لا يمكن صون الماء عنه، قاله في الكافي"

[الشرح]

قاله في الكافي ، العلة أنه لا يمكن أن نصون الماء عن هذه الأشياء لأن في هذا مشقة ظاهرة على الناس وفيه حرج عليهم والمشقة تجلب التيسير.

"(الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، بشيء طاهر) غير اسمه حتى صار صبغاً، أو خلاً، أو طُبُخ فيه فصار مرقاً، فيسلبه الطهورية، قال في الكافي: بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبهه الخل."

[الشرح]

قوله - رحمه الله - الثاني طاهر يجوز استعماله من أقسام المياه هذه اللفظة طاهر تأتي ويُراد بها تارةً ضد الحدث ، فيكون الإنسان طاهراً وهو ضد المحدث ، وتارةً يُراد بها ضد النجس وهذا هو المراد هنا المراد الثاني لفظة طاهر مرة يراد بها ضد الحدث ، إذا أطلقت على الإنسان فالمراد بالطاهر هنا ضد المحدث وتارة تُطلق ويُراد بها ضد النجس ، فالطاهر هنا ضد النجس ، الطهارة فيه ضد النجاسة فالطاهر ضد النجس يقول - رحمه الله - : طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث فالمراد بهذا الطاهر هنا أنه هو غير المُطهر لغيره ، فلا يرفع هو طاهر في نفسه لكن غير مطهر لغيره ، فلا يرفع الحدث ولا يزول به الخبث ثم عرفه - رحمه الله - بقوله: وهو ما تغير كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر ، غير اسمه يعني أخرجه عن مسمى الماء هذا معناه ، غير اسمه يعني أخرجه عن مسمى الماء فصار له اسم آخر فتقول فيه صبغ ، تقول فيه هذا صبغ ما تقول هذا ماء فيه صبغ تقول هذا صبغ أو تقول هذا خل أو تقول هذا مرق أو تقول هذا شاي أو قهوة فهذا ليس بنجس هو طاهر لكن الطهورية التي هي مُراد عندنا وهي رفع الحدث وزوال الخبث به لا يتأتى لماذا؟ لأنه ما صار ماء وإنما صار له اسم آخر.

ولذلك قال في الكافي بغير خلاف لما؟ لأنه أزال عنه اسم الماء هذا الذي طراً عليه ووقع فيه غيره فزال عنه اسم الماء ، فأشبهه الخل يعني زال عنه اسم الماء المطلق إذا أطلقته لا يراد به إلا ماء الشرب هذا الماء المطلق ، قال لأنه أزال عنه اسم الماء ، يعني اسم الماء المطلق إذا أطلق لا يعرف منه إلا أنه الذي يشرب الطهور في نفسه المطهر لغيره ، تستطيع أن تقول هذا ماء لكن لو جئت صبغ الزعفران تستطيع أن تقول هذا ماء؟ خل تقول هذا ماء خل؟ تقول هذا خل ن هذا شاي هذا مرق ونحو ذلك فزال عنه اسم الماء ويبقى طاهراً لأنه ليس بنجس ، فيقول هذا يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث لماذا ؟ لأنه قد زال عنه اسم الماء. وأنا أقول إذا زال عنه اسم الماء المطلق فلم يعد يُعرف إلا بالإضافة كأن تقول ماء زعفران أو ماء شاي أو

ماء كذا ماء ورد أو ماء زهر أو نحو ذلك إذا زال عنه اسم الماء المطلق فالحق أنه ليس بماء فنحن لسنا بحاجة إلى هذا النوع.

حقيقة واقع الأمر إذا زال عنه اسم الماء المطلق إذا قلت لي هذا ماء وذهبت وجدته مرق هل كلامك صحيح؟ غير صحيح ، هذه مرقعة ليست ماء أليس كذلك؟ قلت لي هذا ماء ذهبت فوجدته خل قال أنا أقصد أنه ماء خل ، إذاً قل ماء خل فإذا الاسم المطلق إذا أُطلق لا يقع إلا على المعهود المعروف ، هنا لما زال عنه اسم الماء المطلق للماء فلا يعود حينئذ ماء مطلقاً وإنما يكون مُعرفاً بالإضافة فتقول ماء ورد ماء ورث ماء زعفران ماء خل ماء زهر ماء صابون ماء شاي ماء كذا ماء كذا إذاً لا يكون معرفاً إلا بالإضافة فخرج عنه اسم الماء المطلق وإذا خرج عنه اسم الماء المطلق فهل يبقى معنا في أقسام المياه الحق أنه لا يكون من أقسام المياه فليبحثوا له بموضع آخر فلا يدخل معنا نعم.

"فإن زال تغيره بنفسه: عاد إلى طهوريته"

[الشرح]

فإن زال تغيره بنفسه يعني عاد هذا المتغير الذي صار صبغاً أو خلاً أو مرقاً قبل قليل ذكرناه عاد فتغير زال عنه اسم المرق واسم الخل واسم الصبغ تغير بنفسه مكث مدة فعاد وصَفَى بجرت الشمس منه هذا الشيء وبقي ماء فإذا تغير بنفسه عاد إلى طهوريته فحينئذ يكون إيش؟ الطهور نعم .

"ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث"

[الشرح]

من الطاهر يعني غير الطهور الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث من أقسام الطاهر ما كان قليلاً ، ما كان ماءً قليلاً واستعمل في رفع حدث ، أي حدث سواء كان لمكلفٍ أو صغير رفع به الحدث مطلقاً سواء كان هذا الحدث حدث مكلف أو كان حدث صغير فإن مثل هذا يكون طاهراً لأنه قليل ويتغير لكن التغير هنا

ليس بنجاسة بسبب نجاسة وإنما استعمل في رفع حدث عن مكلف أو عن صغير نعم فيكون حينئذٍ إيش ؟
طاهراً لا يرفع الحدث ولا يزول به الخبث.

"لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صب عليه جابر من وضوءه" رواه البخاري".

[الشرح]

هذا دليله لأن - النبي صلى الله عليه وسلم - صب على جابر من وضوءه رواه البخاري . نعم.

"وفي حديث صلح الحديبية: "وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوءه"
ويعفى عن يسيره. وهو ظاهر حال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، لأنهم
يتوضؤون من الأقداح."

[الشرح]

لا بأس بذلك نعم.

"أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها
ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا استيقظ
أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا
يدري أين باتت يده" رواه مسلم."

[الشرح]

الشيخ: كل يد المسلم المكلف، بالإضافة.

يقول - رحمه الله - أو انغمست فيه أي في هذا الماء القليل أو انغمست فيه أي في هذا الماء القليل يد كل يد
المسلم المكلف ، يعني إلى الكوع ، غمس يده وهو مسلم مكلف قام من نوم الليل الذي ينقض الوضوء
فغمس يده كلها إلى الكوع غمسها في هذا الماء فإذا كان هذا الماء القليل وانغمست فيه كل يد المكلف
فقوله كل يخرج له انغمس أطرافها أو بعض أصابعه أو أطراف أصابعه أو نحو ذلك لابد أن تنغمس اليد

كلها إلى الكوع في هذا الماء القليل فإذا كان هذا الماء قليلاً وانغمست فيه كل يد المسلم المكلف ، إلى الكوع وهذا المسلم المكلف كان نائماً بليل نوماً ينتقض الوضوء به.

وثانياً غمسها فيه قبل غسلها واضح ؟ انغمست فيه كل اليد لا بعضها.

ثانياً: النائم هذا نومه نوم ليل ناقض للوضوء.

ثالثاً: كان هذا الغمس قبل أن يُدخلها في إناء آخر أو يغسلها قبل الغسل فحينئذ يكون هذا الماء القليل المغموسة فيه هذه اليد بأكملها من هذا النائم المسلم المكلف نوماً ينقض الوضوء به أو ينتقض الوضوء به يكون هذا الماء طاهراً ، سواء نوى الغسل بذلك الغمس أو لا بمجرد غمسه يكون هذا الماء طاهراً لأنه قليل وغمست فيه يد قائم من نوم ليل كلها ونومه هذا ناقض للوضوء ، هذا هو المراد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) رواه مسلم.

وهذا يصدق على كل نائم بليل نوم ليل ، نوماً ينقض الوضوء يعني يستغرق يغط في نومه حيث لا يدري ما حوله ولا يشعر فيفقد الإحساس بسبب النوم ، ولو باتت يده مكتوفة إلى ظهره ، بل لو باتت في جراب في كيس ، يقول العلماء ونحوه فظاهر هذا الحديث يدل عليه ، ولا أثر بدلالة المفهوم لا أثر حينئذ لغمس يد صغير أو قائم من نوم بنهار أو قائم من نوم يسير لا ينتقض معه الوضوء ، هذه دلالة المفهوم يعني لو أدخل الصغير يده فلا لأنه يقول يد المسلم المكلف صح ولا لأ ؟ فهذا دلالة المفهوم أما غير المكلف لا يتغير به بغمس يده ، لو أدخل صغير يده نقول لا ، لا يتغير الماء ، كذلك لو كان هذا النوم ليس بنوم ليل ناقض يستغرق فيه بحيث يفقد به إحساسه وشعوره ، بل كان نومه بنهار مثلاً ، نقول هذا لا يضر أيضاً لأن نومه يسير ولا ينتقض معه الوضوء وحينئذ لا يؤثر هذا في الماء ، وهكذا لو غمس بعض يده فإنه لا يضره ذلك لدلالة هذا الحديث ولقوله - صلى الله عليه وسلم -

"ولقوله - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ رواه مسلم . ويفتقر للنية لحديث عمر - رضي الله عنه - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ولتسمية القياس على الوضوء ."

قف على هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا

